International Journal of Academic and Applied Research (IJAAR)
ISSN: 2643-9603
Vol. 8 Issue 6 June - 2024, Pages: 115-132

The crime of abortion in Palestinian Law No. 74 of 1936.

Besan S. Abu Nasser[1] and Marwan M. Saleh[2]

1 MS Student, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza
2 Assistant Professor, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza

***Abstract**: Abortion in Palestinian law is considered a sensitive and private crime, meticulously regulated by the law. According to Palestinian law, unlawful abortion is a punishable offense, with responsibility lying with the woman who undergoes it or the person who performs the abortion. Penalties for abortion typically include disciplinary and criminal sanctions, varying depending on the circumstances of each case, including the stage of pregnancy and the medical or legal reasons prompting the abortion. The precise regulation of abortion in Palestinian law aims to protect women's rights and establish legal accountability for all parties involved in this crime*

بحث بعنوان

" جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ "

بيسان سامي سليم ابوناصر

طالبة ماجستير قسم القانون العام بجامعة الأزهر

غزة/ فلسطين

الدكتور مروان محمد عبد الجواد صالح

دكتوراه في القانون الخاص

قسم قانون المرافعات

dr.marwan.m.saleh@gmail.com

الملخص

تعد جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والحساسة، حيث يُنظَّم القانون بالتفصيل قواعد لهذه الجريمة. ووفقاً للقانون الفلسطيني، يُعتبر الإجهاض غير المشروع جريمة تستوجب العقوبة، وتخضع المسؤولية عنها للمرأة التي تقوم به أو للشخص الذي ينفذ الإجهاض. تشمل العقوبات المفروضة على جريمة الإجهاض عادةً عقوبات تأديبية وجزائية، وتختلف وفقاً لظروف كل حالة بما في ذلك مدى تطور الحمل والأسباب الطبية أو القانونية التي دفعت للإجهاض. يهدف التنظيم الدقيق لجريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني إلى حماية حقوق المرأة والمسؤولية القانونية للجميع المتورطين في هذه الجريمة

المقدمة :

تعتبر جريمة الإجهاض من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة اذ غالبًا ما يكون المقصود به إنهاء حق الجنين في الحياة المستقبلية ونجد أن هذه الجريمة ليست وليدة اليوم أو الامس القريب ، لكن تاريخها موغل في القدم ، فقد كان الاجهاض في القانون الروماني جريمة ضد والدى الجنين لا ضد الجنين نفسه ، واذا قام به الاب فلا عقاب عليه عملا بنظام السلطة الابوية ، وهذه الجريمة قلما تصل الى ساحة العدالة القضائية لأنها تتم في الخفاء ويندر التبليغ عنها ، اذ ان المجنى عليه

الاول فيها ليس من صفاته التبليغ ، ويكثر فيها الإرتكان الى حالة الضرورة والرغبة في انقاذ الأم ونجد أنها محرمة مطلقاً، ومنذ لحظة العلوق الأُولى، كونها انتهاكاً لحرمات الله تعالى، واعتداءً على مصلحة الجنين وأُمه والمجتمع، ووحشيةً تُرتكب في حق النوع البشري والكرامة الإنسانية.

إشكالية البحث :

يثور التساؤل حول كيفية تعريف آلية جريمة الإجهاض وتوضيح كافة الجوانب المتعلقة بها كما تناولها قانون العقوبات الفلسطيني.

اهمية البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة (١٩٣٦)، من خلال توضيح أركان الجريمة وعناصرها، وأهمية العقوبة في الدراسات الجنائية لهذه الجريمة، وكيف يعكس دورها في تغيير مجريات الأحداث والقرارات الصادرة بحق المتخاصمين. يُعد هذا البحث تطبيقًا لفكرة أن لا جريمة بدون عقاب جنائي، ولا معنى للتجريم بدون عقاب يقترن به.[1]

منهجية البحث :

سيتبع الباحث المنهج التحليلي، حيث يقوم بفهم المسألة وتحليلها وفق ما ارتآه المشرع الفلسطيني، وتحليل النص القانوني الذي يشكل المصدر الأساسي لهذا البحث، ثم الوقوف على أهم الشروحات الفقهية الفلسطينية التي تناولت موضوع جريمة الإجهاض وأركانها وعناصرها وعقوبتها 2

خطة البحث :

وعلى ذلك فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : ماهية الإجهاض ، وسنتناول في هذا المبحث خمسة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الاجهاض.

المطلب الثاني : محل الاجهاض وخطورته.

[1] ١ النظرية العامة للجزاء الجنائي، احمد عوض بلال (دار النهضة العربية ،القاهرة، ط2 ،١٩٩٦)، ص ٣ ،القانون الجنائي

٢ كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة)،عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان،(الرياض : مكتبة الرشد ،ط٧،١٤٢٣ه -٢٠٠٣م)،ص ٣٢-٣٣-٦

International Journal of Academic and Applied Research (IJAAR)
ISSN: 2643-9603
Vol. 8 Issue 6 June - 2024, Pages: 115-132

المطلب الثالث : موقف الفقه الاسلامي من الاجهاض.

المبحث الثاني : أركان جريمة الإجهاض وعقوبتها.

المطلب الاول : الركن الشرعي.

المطلب الثاني : الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الرابع : عقوبة جريمة الاجهاض

المبحث الاول
ماهية الإجهاض

تُعد حقوق الحياة والميراث للجنين في بطن أمه من أبرز الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، إذ يُعتبر الجنين إنسانًا له كامل الحقوق. لذا، فإن الاعتداء على الجنين يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون نظراً لخطورة الفعل على الأم والنسل والمجتمع ككل، وهو ما يتعارض مع السنة الربانية. وقد أكد الله عز وجل ذلك في قوله: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ" [3]

ورغم أن الإجهاض ليس ظاهرة حديثة في تاريخ الطب والقانون، إلا أنه يظل من أبرز الموضوعات في العصر الحالي، خاصةً مع تطور التكنولوجيا التي تمكّن من الكشف عن العيوب الصحية للجنين وتحديد جنسه وعمره بدقة، مما يُسهل عملية الإجهاض تحت مبررات متعددة. وقد انتشرت إباحة الإجهاض في العديد من دول العالم، لا سيما في الدول الغربية، نتيجة العلاقات غير الشرعية التي تؤدي إلى حمل غير مرغوب فيه، مما يشكل عبءًا على الأم لعدم وجود أب يُنسب إليه الطفل. بالإضافة إلى ذلك، تسعى بعض الدول إلى اتباع سياسات تحديد النسل التي أقرتها تشريعاتها. سنتناول ماهية الإجهاض من خلال مناقشة المواضيع الآتية:

المطلب الأول : المقصود بالإجهاض

المطلب الثاني : محل الاجهاض وخطورته

المطلب الثالث : موقف الفقه الاسلامي من الاجهاض.

[3] سورة الإسراء ، الآية الكريمة (31)

المطلب الاول

المقصود بالإجهاض

الإجهاض لغةً :

تعددت التعريفات لمصطلح الإجهاض في اللغة، حيث يُعتبر مصدرًا لفعل لازم "جهض". عندما نقول "أجهضت المرأة"، نعني أنها أسقطت حَمْلها قبل اكتماله، فهي "مُجْهِض". يعني الإجهاض في اللغة إسقاط الجنين قبل أوانه[4]، مما يؤدي إلى وفاته. يُسنَد الفعل إلى المرأة نفسها، فنقول: "أجهضت المرأة"، أي أنها أسقطت جنينها[5].

الإجهاض في الاصطلاح : نستعرض مفهوم الإجهاض من منظور فقهاء الشريعة الإسلامية، أهل القانون، وأهل الطب.

يعرف الإجهاض في الشريعة الإسلامية بأنه إسقاط المرأة لجنينها بفعل منها أو من غيرها. وهو مصطلح شائع بين العلماء السابقين، وخاصة في المذهب الشافعي. يُعرف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي بأنه "إلقاء المرأة لجنينها قبل استكمال مدة الحمل، سواء كان ميتًا أو حيًا دون أن يعيش، بعد استبانة بعض خلقه، سواء بفعل منها كاستعمال دواء، أو بفعل من غيره

للإجهاض معاني أخرى في اللغة مثل الإزلاق والإسلاب. فعندما نقول "أزلقت المرأة"، نعني أنها أسقطت الجنين، فهي "مزلقة" أو "مزلق"، والمزلاق هو المرأة التي تكثر من الإجهاض، والزليق من الأجنة يعني السقط، وجمعه زلقاء[6]

الاجهاض عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

[4] بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الج ازئري ، مذكرة نهاية الد ارسة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص١٤

[5] د/ نبيل سعد الشاذلي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية – القاهرة – 1995.

[6] أنظر: سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص114.

استخدام الفقهاء لمصطلح الإجهاض ما لا يختلف عن المعنى اللغوي، وغالبًا ما يستخدمون مصطلحات مثل الإسقاط، الإلقاء، الطرح، والإملاص[7] وفي المذهب الحنفي، نجد تعبير "المسقط الذي استبان بعض خلقه[8] وفي المذهب الحنبلي، يُذكر الإجهاض في كتبهم بقولهم "يجوز شرب دواء مباح لإلقاء نطفة[9] في حاشية بن عابدين، يُباح للمرأة أن تعالج استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو[10]، يُعرف الإجهاض أيضًا بالإملاص، كما ورد عن أبي داود: "إملاص المرأة: إسقاط الولد، وأصل الإملاص: الازلاق".ولم يثبت فهو ملص والإسقاط سمي املاصا لأن المأرة تزلقه قبل الولادة [11]

الإجهاض في اصطلاح أهل الطب الخاص: يعرف الإجهاض في الطب بأنه خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعًا من الحمل، و يُعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20–38 أسبوعًا ولادة قبل الأوان..[12]

الإجهاض الجنائي :

يُعرف الإجهاض الجنائي بأنه إنهاء الحمل الطبيعي بدون وجود خطر على حياة الأم، فقط لأن الحمل غير مرغوب فيه لأسباب اجتماعية، أخلاقية، أو اقتصادية..[13]

المطلب الثاني

محل الاجهاض وخطورته

[7] هناك من يقول بأنه يجب التمييز بين مفهومين يخطئ الكثير في التمييز بينهما، وهما الإسقاط والإجهاض: فالإسقاط هو خروج الجنين من الرحم لأسباب متعددة رغم كل محاولات البقاء بداخله أما الإجهاض فهو خروج مقصود للجنين من رحم الأم، يتم بتدخل خارجي من الأم، أو من أية جهة أخرى بقصد التخلص من الحمل، وهناك من يقول بأن الفرق بين لفظي الإجهاض والإسقاط هو أن الإجهاض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهرالرابع، أما الإسقاط فهو ما كان ما بين الشهر الرابع والسابع، وما بعد ذلك فهو ولادة،

[8] الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المرجع نفسه، ص 176.

[9] محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، بحث علمي اجتماعي يتناول مختلف الصور لمنع الحمل واسقاطه في حكم الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون، مكتبة الفا اربي، دون دار النشر، ص81.

[10] محمد أمين بابن العابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ط خاصة، دار عالم الكتب= للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص500.

[11] سعادي محمد، الإجهاض بين النص والواقع، مجلة القانون والأعمال، العدد11، مأخوذ من:www.droitetentreprise.com ، يوم: 20/02/2020، على الساعة: 13:55، ص13.

[12] كركاري صنية وقادري لطيفة، المرجع السابق، ص11.

[13] محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص436.

يُعد الحمل هو المحل الذي يقع عليه فعل الإجهاض، إذ لا يحدث الإجهاض إلا لامرأة حامل، مما يعني أن الجنين والأم يتعرضان لهذا الفعل معًا. طوال فترة الحمل، يُنظر إلى الجنين والأم ككيان واحد لا يمكن فصله إلا بالولادة، سواء كانت طبيعية أم قيصرية. يُشكل الإجهاض خطرًا كبيرًا على صحة الأم، حيث قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة مثل النزيف الحاد، الالتهابات، تهتك الرحم، العقم، والولادة المبكرة. بالإضافة إلى ذلك، يُهدد الإجهاض المجتمعات البشرية وأخلاقياتها، إذ قد يؤدي إلى تناقص النسل بدرجة تُهدد بانقراضها في بعض الدول الأوروبية وتنتهي حماية الجنين بانتهاء فترة الحمل وبداية عملية الولادة، حيث يكتسب الجنين عندها صفة الإنسان وتُحمى حياته من خلال قوانين تجرم القتل. هناك آراء في الشريعة الإسلامية تُبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر، ولكن هذا ليس أصلاً ثابتًا في الأدلة المتفق عليها، بل هو اجتهاد للفقهاء الذين انقسمت آراؤهم في هذا الشأن.[14]

المطلب الثالث

موقف الفقه الاسلامي من الإجهاض

يعتمد موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض على أسس فقهية وأخلاقية تهدف إلى حماية حقوق الجنين وحياة الأم. يعتبر الفقه الإسلامي الإجهاض محرمًا، إلا في حالات استثنائية تقتضي الضرورة والتي يمكن أن تبرر الخروج عن هذا الحظر.

يُعتبر الجنين في الإسلام كائنًا حيًّا يحمل الحق في الحياة ويتمتع بالحماية والرعاية. يستند هذا المبدأ إلى قول الله تعالى في القرآن الكريم: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"، "[15]ومن هنا يُعتبر الإجهاض خرقًا لحق الجنين في الحياة ما لم تكن هناك ضرورة شرعية لذلك. يؤكد الفقه الإسلامي على أهمية مبدأ حفظ حياة الأم وسلامتها. إذا كان استمرار الحمل يشكل تهديدًا جسيمًا لحياة الأم، فقد يُسمح بالإجهاض، حيث تُعتبر حياة الأم أولوية. هذا يتماشى مع مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات" في الشريعة الإسلامية.

يُعترف الفقه الإسلامي بوجود حالات قد تبرر الإجهاض، مثل اكتشاف عيوب خلقية خطيرة في الجنين تجعله غير قادر على العيش بكرامة، أو في حالات الاختطاف أو الاغتصاب حيث قد يُسمح بالإجهاض نتيجة لهذه الجرائم. يشدد الفقه

[14] الدكتور أسامة عبدالله قايد ، مرجع سابق ، ص٢٩٦

[15] سورة الإسراء ، الآية الكريمة (٣٣).

الإسلامي على ضرورة اتخاذ القرار بشأن الإجهاض بعناية وحكمة، وينصح بالتشاور مع الأطباء المختصين والعلماء الدينيين قبل اتخاذ أي قرار. يجب أن يتم الإجهاض في المدة الأولى من الحمل قدر الإمكان، وبموافقة طبية وشرعية.

بالمجمل، يُعامل الإجهاض في الفقه الإسلامي بحساسية وتفهم للظروف الخاصة، مع الالتزام بالقيم الأخلاقية والشرعية التي تحفظ حقوق الجنين والأم على حد سواء.

المطلب الرابع
أركان جريمة الإجهاض

أولاً : الركن الشرعي (الشرعية الجنائية)

هو الجانب الذي يستند إلى الأحكام الشرعية والنصوص المتعلقة بالتجريم والعقوبة، محدداً قوتها ومجال تطبيقها، ويعتمد على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[16] في قانون العقوبات الفلسطيني، يتناول القسم الثالث من الجرائم المضرة بالناس على وجه العموم وضمن الفصل السابع عشر منه ثلاث مواد

ثانياً : الركن المادي (وقوع جريمة الاجهاض)

هو الجانب المالي أو المادي للجريمة، يشمل تحديد الأضرار والخسائر، وتحديد العقوبة المناسبة. يؤثر على تحديد العقوبة وتعويض الضحايا، ويتضمن تقدير الخسائر المادية وتأثير الجريمة على المجتمع. في جريمة الاجهاض، يتم تحديد العقوبة وفقًا للسلوك الجنائي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما[17]

١-السلوك الإجرامي :

السلوك الإجرامي يشير إلى الأفعال التي يقوم بها الجاني، ويتنوع هذا السلوك حسب نوع الجريمة، ويعتمد دائمًا على عنصري الإرادة والحركة لتنفيذ هذه الأفعال [18]بهدف تحقيق مراده وهو التخلص من الحمل قبل موعد ولادته الطبيعي فهي من الجرائم الإيجابية حيث يقوم الجاني بفعل من شأنه أن يضفي إلى موت الجنين، أو خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعي

[16] عودة،د.عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون ط ٤ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م دار إحياء التراث العربي بيروت ج ١١٦

[17] أنظر: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر

[18] أنظر: أمير عدلي أمير عيسى خالد، مرجع سابق، ص311.

لولادته[19]وفيما يتعلق بجريمة الإجهاض، تتضمن الأفعال الإجرامية تقديم الأدوية أو الإجراءات الطبية غير الآمنة لإجراء الإجهاض، أو استخدام القوة أو التهديدات لإجبار المرأة على الإجهاض، أو حتى القيام بالإجهاض بطرق غير نظامية وغير آمنة. تتسم هذه الأفعال بالإجرامية نتيجة انتهاكها لحقوق المرأة في تقرير مصير جسدها وحياتها، وتعريضها للخطر، وتسببها في مضاعفات صحية ونفسية خطيرة، قد تؤدي حتى إلى الوفاة أو التشوهات الجسدية والنفسية.

تختلف العقوبات للسلوك الإجرامي في جريمة الإجهاض حسب التشريعات القانونية في كل بلد، وتشمل عادة السجن، وتزداد حدتها في حالات الإجهاض غير الآمن الذي يؤدي إلى إصابات خطيرة أو وفاة المرأة. كما قد تشمل العقوبات غرامات مالية كعقوبة إضافية للمتهمين، وذلك لتحقيق العدالة والردع من ارتكاب هذه الأفعال غير القانونية والمدمرة.

وفيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني، لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب جريمة الإجهاض، حيث تنص العبارة على كافة الوسائل طالما كانت صالحة لإحداث النتيجة المرجوة. ويمكن أن يشمل سلوك الجاني أعمالًا مادية مثل الضرب أو الإيذاء بالضغط على البطن أو تناول الأدوية والعقاقير التي تؤدي إلى الإجهاض [20]ويعتبر السم أحد الوسائل الشائعة للإجهاض، ولذا فإن جريمة الإجهاض تُعتبر جريمة ذات قالب حر، ولا يتم معاقبة المرأة لضعفها الجسماني أو المرض في حال كانا سببًا في الإجهاض. ويمكن حدوث جريمة الإجهاض بالترك أيضًا، مثل امتناع الأم عن تناول الطعام والشراب.

٢-النتيجة الاجرامية في جريمة الاجهاض :

النتيجة الجرمية في جريمة الإجهاض تتمثل في إنهاء الحمل أو إسقاطه بطريقة غير قانونية أو غير مشروعة، وذلك قبل موعد الولادة. يعتبر هذا الفعل جريمة لأنه ينتهك حقوق المرأة ويعرض حياتها للخطر، ويتعارض مع التشريعات والقوانين المحلية التي تنظم الإجهاض وتتنوع طرق ارتكاب جريمة الإجهاض، وتشمل تناول أدوية مسببة للإجهاض دون استشارة طبية، أو إجراء عمليات طبية غير آمنة، أو استخدام القوة أو التهديدات لإجبار المرأة على الإجهاض، أو حتى تنفيذ الإجهاض بوسائل غير نظامية وخطيرة. ووفقًا لاستقرار رأي الفقهاء والقضاء، في حال استمرار أفعال الجاني في خروج الجنين حيًا قبل موعده الطبيعي، فإنه في هذه الحالة تُعتبر جريمة الإجهاض حدوثًا، طالما أن أفعال الجاني كانت تهدف إلى إنهاء الحمل وأدت إلى طرد الجنين قبل موعده سواء كان حيًا أو ميتاً [21]والهدف من هذه الأفعال يكون إما إنهاء الحمل بشكل كامل أو إسقاط الجنين دون احترام الضوابط القانونية والطبية اللازمة. وبالتالي، تتمثل النتيجة الجرمية في تحقيق

[19] أنظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص510، وأنظر: عبد الفتاح مصطفى الصفي، قانون العقوبات، "القسم الخاص"، بدون طبعة، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، 2000، ص325.

[20] أنظر: جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص68.

[21] أنظر: رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة السادسة، دار الفكر الجامعي،بدون بلد النشر،

الهدف غير القانوني من خلال إتمام عملية الإجهاض بشكل غير شرعي، مما يعرض المرأة والجنين للخطر ويخالف القانون والأخلاق. ويجب التنويه إلى أن الجريمة تُعتبر خائبة إذا أصيب الجنين بأذى نتيجة سلوك الجاني دون حدوث الإسقاط، حتى لو وصل هذا الأذى إلى حد التشوه. وتُعتبر الجريمة خائبة أيضًا إذا بذل الجاني كل الوسائل المخصصة للإجهاض ولم تتحقق النتيجة لأي سبب كان[22]

٣-علاقة السببية :

في جريمة الإجهاض، ينبغي لتوافر الركن المادي أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الذي باشره الجاني والنتيجة التي تحققت في حالة الجريمة التامة.[23]، حيث لا يتم سؤال الجاني عن النتيجة إذا كانت ناجمة عن سلوكه، والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الإسقاط له علاقة بالسلوك الإجرامي [24]وفي النظام القانوني، تُعتبر علاقة السببية أحد الجوانب الأساسية في تحديد مسؤولية الأطراف المتورطة في جريمة الإجهاض. يُنظر في التحليل السببي إلى العوامل المؤثرة على وقوع الجريمة، مثل النية والعمل السابق والظروف المحيطة والعواقب المتوقعة.

فالنية تُحدد ما إذا كانت الأطراف المتورطة قد أرادت أو توقعت وقوع الجريمة. على سبيل المثال، إذا كانت جريمة الإجهاض قد تمت بنية قتل الجنين، فقد يكون ذلك دليلاً على القصد الإجرامي و يُنظر إلى أي أفعال قد تكون قد ساهمت في وقوع الجريمة، مثل توفير الدواء أو توجيه المرأة لإجراء الإجهاض ويؤخذ في الاعتبار السياق الذي حدثت فيه الجريمة، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمرأة والأطراف المتورطة الأخرى ويُنظر إلى النتائج المتوقعة للأفعال المتخذة، بما في ذلك الآثار الصحية والاجتماعية والقانونية وعلى سبيل المثال، إذا قدم الطبيب دواء للمرأة بعد معرفته بأنها تنوي استخدامه لإجراء الإجهاض، فقد يعتبر ذلك مساهمة مباشرة في وقوع الجريمة. وبالتالي، يتم تحديد مسؤولية الأطراف بناءً على التحليل السببي للأفعال والظروف المحيطة بالجريمة.[25]

أ-من الناحية القانونية: يتم التعامل مع محاولة الإجهاض بنفس الجدية كما لو كانت الجريمة نفذت بالفعل، خاصة إذا كانت هناك دلائل على النية الإجرامية والتورط في العملية. ويتم توجيه اتهامات جنائية للأفراد الذين يتورطون في محاولة الإجهاض، بناءً على التحليل السببي والأدلة المتاحة.

ب-من الناحية الطبية والصحية :

[22] لتفصيل أكثر حول الجريمة الموقوفة أو الحزينة الخائبة في الشروع ، أنظر الدكتور أسامة قايد في النظرية العامة للجريمة ، مرجع سابق ص٢٧٦

[23]الدكتور المرصفاوي مرجع سابق ص ٦٣٨ عن رؤوف ص ١٦٧ محمود مصطفى ص ٢٧٨ رمسيس ص ٢٣٩

[24] أنظر: د.محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص183.

[25] أنظر: يوسف جمعة يوسف الحداد، مرجع سابق، ص159

من الناحية الطبية والصحية، قد تكون محاولة الإجهاض خطيرة على صحة المرأة إذا لم تُجرَ بواسطة محترفي الرعاية الصحية المؤهلين. وقد تتسبب في مضاعفات صحية خطيرة تشمل النزيف الشديد والتسمم والإصابة بالعدوى، وفي بعض الحالات يمكن أن تؤدي إلى الوفاة لذا يُسمح باسقاط الجنين في الحالات الضرورية[26] فإذا كان الحمل يضر بالمرأة بشهادة أهل الاختصاص، فقد جاز إسقاطه عملا بارتكاب اخف الضررين[27]ويجب أن يتم توفير الرعاية الصحية الآمنة وتقديم المعلومات والتوعية حول الخيارات المتاحة للنساء يمكن أن يساعد في تقليل محاولات الإجهاض غير الآمنة وتحسين الرعاية الصحية للمرأة.

٥-الاشتراك في جريمة الاجهاض :

تعني الشراكة الجنائية في جريمة الإجهاض مشاركة شخص مع آخر في ارتكاب الجريمة، سواء بالتعاون المباشر أو غير المباشر. يتفاوت دور الأشخاص في الجريمة حسب الدور الذي يلعبونه. من بينهم الشخص الذي يقوم بأداء الإجهاض، والذي يكون المسؤول الرئيسي عن الجريمة، وله عقوبة أشد، بينما يقدم آخرون دعمًا نفسيًا أو ماديًا ويُعتبرون مشاركين في الجريمة، كما يوجد أيضًا من يسهلون الجريمة بتوفير المواد الضرورية. إذا شارك شخص في التخطيط أو التنظيم للجريمة، فإنه يُعتبر مشاركًا مباشرًا ويمكن محاسبته على ذلك. تحديد مدى المسؤولية وتطبيق العقوبات يعتمد على القوانين المحلية، فمثلاً، إذا قام طبيب وممرضة بإجراء عملية اجهاض لحامل، فسيتم اعتبارهما شركاء في الجريمة وسيتم محاسبتهما بناءً على ذلك.

ثالثاً : الركن المعنوي أو – الأدبي – (القصد الجنائي)

القصد الجنائي يُعد جوهريًا في تقدير المسؤولية الجنائية في جرائم الإجهاض، إذ يتطلب القصد الجرمي والإرادة المعنوية من الجاني لتنفيذ العمل المحظور قانوناً. [28]ويجب أن يكون الجاني على علم بوجود الحمل وعن قصده لإنهاء هذا الحمل بصورة غير قانونية. إذا كان الفعل غير مقصود، كمثال عند وقوع الحمل نتيجة لظروف قاهرة أو ضغوط نفسية أو اقتصادية، فقد لا يتوافر القصد الجنائي وبالتالي قد لا تصنف الفعل كجريمة. ومع ذلك، يظل القصد الجنائي عاملاً مهماً في تحديد المسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة المناسبة، إذ يُعتبر المبادر الأساسي لتنفيذ الجريمة ولا يكفي لقيام الجريمة استحقاق العقاب عليها توافر الركن المادي وحده، بل لابد أن تتعاصر معه إرادة إجرامية تكون بمثابة المحرك وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي[29]

[26]جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص29.

[27] محمد احمد الرواشدة، المرجع السابق، ص435.

[28] أنظر: د.محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص183.

[29] أنظر: علي الشيخ إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص211.

بما أن جريمة الاجهاض تشكل تحديًا أخلاقيًا وقانونيًا، فإنها تستدعي النظر إلى السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي قد يدفع بعض الأشخاص لارتكاب هذا الفعل. يجب أن تأخذ المحكمة هذه الظروف بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، إلا أن القصد الجنائي يظل العامل الرئيسي في تقدير المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المناسبة وفقًا للتشريعات القانونية. يعد القصد الجنائي إرشادا مهما للمحكمة في فهم نية الجاني ومدى فداحة الجريمة التي ارتكبها، مما يؤدي إلى تحميله المسؤولية الكاملة عن فعلته، وعلى ذلك فإن لم يكن الفعل إراديا من الفاعل، فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة إصابة خطأ، فيجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب الإجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة أو حالة الضرورة فيتسبب في إجهاضها[30]وفي بعض الثقافات، تُعتبر جريمة الاجهاض جريمة بغض النظر عن الظروف، ويتم التشديد على تطبيق العقوبات القانونية بحزم. في حين يمكن في بعض البلدان أن تؤخذ الظروف الشخصية والاجتماعية في الاعتبار عند تحديد العقوبة، مثل الحالات التي يتعرض فيها الأفراد لضغوط شديدة تدفعهم نحو ارتكاب جريمة الاجهاض. [31]

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المحكمة النظر في العواقب المتوقعة لجريمة الاجهاض، سواء كانت صحية أو اجتماعية أو نفسية، وذلك لضمان تطبيق العقوبة بطريقة عادلة ومتوازنة. يتمثل الهدف الرئيسي في تحقيق العدالة وتقديم الرعاية اللازمة للمرأة المتضررة من هذه الجريمة، بغض النظر عن الظروف التي دفعتها إلى ارتكابها.

باختصار، يظل القصد الجنائي عاملاً محوريًا في تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الاجهاض، ومع ذلك، يجب مراعاة الظروف والسياق الاجتماعي والثقافي عند تحديد العقوبة المناسبة، بهدف تحقيق العدالة وتقديم الرعاية اللازمة للمتضررين.

المطلب الخامس

عقوبة جريمة الإجهاض

عقوبة جريمة الإجهاض تختلف بين التشريعات، حيث يتم تصنيفها في بعض البلدان كجريمة تتعلق بسلامة المرأة الحامل وفي البلدان الأخرى كجريمة تتعلق بالأخلاق والآداب العامة وفيما يخص القانون، يحدد القسم الثالث في الجرائم المضرة بالناس العقوبات المتعلقة بالإجهاض. تشمل هذه القوانين مواد تنص على العقوبات التالية :

[30] أنظر: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص52.
[31] أنظر: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص52.

فالمادة 175 المساعدة على الإجهاض "كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة".[32]

أما المادة 176 محاولة الإجهاض "كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات".[33]

والمادة 177 التهيئة للإجهاض "كل من أعطى شخصاً آخر أو هيأ له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه مع علمه بأن ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض امرأة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، يعتبر أنه ارتكب جنحة. والتي عقوبتها الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات".[34]
يتضمن هذا التنظيم تحديدًا دقيقًا للعقوبات المناسبة لكل نوع من أنواع الاشتراك في جريمة الإجهاض، وهو مصمم لضمان تحقيق العدالة وحماية سلامة المرأة وضمان احترام القانون والأخلاق

وفي الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية، يتفاوت العقاب المنصوص عليه لجريمة الإجهاض بناءً على نتائج الفعل، وتنقسم هذه النتائج إلى خمسة أنواع مختلفة..[35] وهي الانفصال عن أمه ميتاً، أو أن ينفصل الجنين عن أمه حياً ثم يموت بسبب الفعل، أو أن ينفصل الجنين عن أمه حياً ثم يموت أو يعيش بسبب آخر غير الفعل، أو أن لا ينفصل الجنين عن أمه أو ينفصل بعد وفاتها، وأخيراً أن يترتب على الفعل إيذاء الأم أو إصابتها بإصابات تشفى منها أو تؤدي لموتها. وسوف نستعرض هذه النتائج واحدة بعد أخرى والعقوبات المقرر لها ثم نشير لعقوبة الكفارة كعقوبة أخرى للجناية على الجنين
إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً فعقوبة الجاني هي دية الجنين، ودية الجنين غرة عبداً أو أمة قيمتها خمس من الإبل. والأصل في الغرة ما روى عن عمر رضي الله عنه أن استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول

[32] قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ، المادة (١٧٦)
[33] قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ، المادة (١٧٦)
[34] قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ، المادة (١٧٧)
[35] راجع دكتور عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي مرجع سابق ،ص ٢٩٨

الله صلى الله عليه وسلم فقضى الرسول أن دية جنينها عبداً أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم [36]، والغرة في اللغة الخيار وسمى العبد والأمة غرة لأنها من أنفس الأموال ويشترط الفقهاء في العبد أو الأمة شروطاً خاصة لا داعياً لذكرها بعد أن أبطل الرق في العالم ، وبعد أن أجمع الفقهاء على تقدير الغرة بخمس من الإبل. وتجب الغرة في حالتي العمد والخطأ معاً ولا فرق بين الحالتين إلا أن دية الجنين تغلظ في حالة العمد وتخفف في حالة الخطأ. والغرة تورث على الجنين على فرائض الله وفي مذهب مالك رأي مرجوح بأنها للأم دون غيرها وهو مذهب الليث، ومن المتفق عليه أن القاتل لا يرث شيئاً من الغرة إذ لا ميراث للقاتل.[37]وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة، فلو ألقت الحامل جنينين حيتين فعلى الجاني غرتان وإذا ألقت ثلاثة فعليه ثلاثة وهكذا.[38]وإذا ماتت الأم بعد وجوب الغرة فلا تدخل الغرة في دية الأم بل تجب الغرة للجنين والدية للأم.

وإذا انفصل الجنين عن أمه حياً ومات بسبب فعل الجاني فالعقوبة القصاص[39] عند من يراه من القائلين بوجود العمد أو هي الدية الكاملة عند غيرهم من القائلين بأن الفعل عمد أو القائلين بأنه شبه عمد وكذلك العقوبة الدية باتفاق في حال الخطأ، والفرق بين دية العمد وشبه العمد والخطأ ليس في عدد الإبل، وإنما هو الفرق بين التغليظ والتخفيف، كما أن دية العمد تكون في مال الجاني وتكون حالة دائماً بينما دية شبه العمد والخطأ ليست حالة وتحملها العاقلة وحدها أو مع الجاني على حسب مختلف الآراء. والدية الكاملة للجنين يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين، فدية الذكر دية رجل ودية الأنثى دية امرأة أي نصف دية الرجل. وتتعدد الديات بتعدد الأجنة، فلو ألقت المرأة جنينين ذكرين أو ثلاثة كان على الجاني ثلاث ديات كاملة. وإذا ماتت الأم بسبب الجناية فلا تدخل دية الجنين في ديتها ولا تدخل ديتها في ديات الأجنة ولو تعددت.

إذا انفصل الجنين حياً وعاش أو مات بسبب آخر غير الجناية كأن قتله آخر أوامتنعت الأم عن إرضاعه حتى مات فعقوبة الجناية على الجنين هي التعزير والتعزير: هو التأديب، والمنع، والردع عن القبيح[40] وشرعًا: هو تأديب الجاني – من قبل الإمام أو نائبه –لارتكابه محظورات شرعية لمْ تشرع فيها الحدود، ولم توضع لها عقوبة مقدرة [41] لأن موت الجنين حدث بسبب غير فعلها ، أما العقوبة على قتل الجنين بعد انفصاله فهي عقوبة القتل العادي لأن الجريمة ليست إلا إزهاق روح إنسان حي. والعقوبة التعزيرية التي توقع على الجاني يقدرها القاضي ويعينها من بين مجموعة العقوبات التعزيرية ما لم يكن ولي الأمر قد عين هذه العقوبة وقدرها.

---

[36] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،)ت ٢٥٦(، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري لابن حجر(، ط١ سنة ١٤١١هـ١٩٩١م، دار الفكر، بيروت ٢٦/٨٠،)ح٦٩١٠)

[37] المفتي ج٩ ص ٥٤٢ أسنى المطالب ج٤ ص٩٣ حاشية ابن عابدين س ٥١٨ الزرقاني ج ٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٤٨ ، عن الدكتور عبد القادر عودة ، المرجع السابق

[38] أسنى المطالب ص ٩٠ -المغني ج٩ ص ٥٤٣ حاشية ابن عابدين ج٥ س ٥١٧ الزرقاني ص٣٣،عن الدكتور عبد القادر عودة المرجع السابق

[39] (ابن قدامة. المغني، ٩/٥٥٠.)

[40] ابن منظور. لسان العرب، ٥٦١،٥٦٢/٤.

[41] الجرجاني. التعريفات، ص ٨٥

إذا لم يترتب على الجناية انفصال الجنين أو ماتت الأم قبل انفصاله أو انفصل عنها بعد وفاتها فالعقوبة على الجناية في هذه الحالات جميعاً هي التعزير ما دام لم يقم دليل قاطع على أن الجناية أدت لموت الجنين أو انفصاله وأن موت الأم لا دخل له في ذلك.

إذا ترتب على الجناية إيذاء الأم أو جرحها أو قطع طرف من أطرافها أو موتها فعلي الجاني عقوبة هذه الأفعال بغض النظر عن العقوبات المقررة للجناية على الجنين لأن العقوبات الأخيرة خاصة بالجنين وليست خاصة بما يصيب أمه، فإذا أعطى رجل امرأة دواء بقصد إجهاضها فماتت بعد أن انفصل ولدها ميتاً فعليه دية المرأة باعتبار أنه قتلها قتلاً شبه عمد وعليه غرة دية الجنين، وإذا ماتت بسبب الفعل بعد انفصال ولدها حياً فعلى الجاني ديتان . دية المرأة ودية الجنين. وإذا ضرب شخص امرأة بسيف فقطع ذراعها فألقت ولدها فعليه القصاص فيما فعل بالمرأة وعليه غرة دية الجنين. وإذا ضربها ضرباً لم يترك أثراً فأجهضت جنيناً انفصل عنها ميتاً فعليه التعزير في ضرب المرأة وعليه غرة دية الجنين كفارة: وهناك عقوبة أخرى للجناية على الجنين هي عقوبة الكفارة،[42] ويعاقب الجاني بها كلما ألقت الأم جنينها سواء ألقته حياً أو ميتاً وسواء كان الجاني هو الأم أو أجنبي عنها

الخاتمة :

النتائج :

١. باستنادنا إلى القانون رقم 74 لسنة 1936، يظهر أن جريمة الإجهاض تثير العديد من القضايا والتحديات القانونية والأخلاقية. من خلال تحليل القوانين والمبادئ القانونية المطبقة، يتضح أن تحديد العقوبات والمسؤوليات في حالات الإجهاض يتطلب دراسة دقيقة لظروف كل حالة على حدة، مع مراعاة حقوق الجنين وسلامة الأم.

٢.تتضمن جريمة الإجهاض مجموعة من القضايا المعقدة، مثل تحديد متى يعتبر الجنين حياً ومتى يكون له الحقوق القانونية، بالإضافة إلى مسائل الجناية على الأم ومسائل الديات والكفارات. ومع تطور القوانين والمفاهيم القانونية والأخلاقية، يتوجب علينا النظر في سياق العصر الحالي وضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الجميع بما يتماشى مع القيم والمبادئ الإنسانية.

٣.علمنا بأن الإجهاض في القانون رقم 74 بأنه جنحة يعاقب عليها القانون، ويتم تحديد طرق ارتكابها وظروفها والعقوبات المترتبة عنها.

[42] ١ والكفارة هي عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة لأهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) سورة النساء الأية الكريمة (٩٢)

٤. نص القانون على عقوبات تتراوح بين السجن والغرامات للأفراد الذين يرتكبون جريمة الإجهاض، بالإضافة إلى العقوبات الإضافية التي قد تفرض في حالات معينة.

٥. يتم تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جريمة الإجهاض بناءً على ظروف القضية ودلائلها، مع مراعاة حقوق الأفراد والعدالة.

٦.يتم توضيح حقوق الأم والجنين في إطار القانون الفلسطيني رقم 74، وتحديد المسؤوليات المترتبة عليها وحمايتها.

٧. ينص القانون على الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها في حالة ارتكاب جريمة الإجهاض، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة وتطبيق العقوبات.

بناءً على هذه النتائج، يمكن توجيه التوصيات اللازمة لتطوير السياسات والتشريعات والممارسات الخاصة بجريمة الإجهاض وضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد المعنيين.

التوصيات : هذه التوصيات مقدمة للمجلس التشريعي الفلسطيني

1- نوصي المجلس التشريعي بإعادة صياغة عدد من القضايا الهامة، لضمان وحماية حقوق وصحة المرأة، ولتتناسب مع التطور المجتمعي كون المشرع الفلسطيني بمشروع قانون العقوبات الفلسطيني أغفل واخفق في موضوع الاجهاض من حيث :

أ- أغفل عن موضوع الاغتصاب، وذلك في السماح للمرأة أو الفتاة التي تعرضت للاغتصاب بالإجهاض.
ب- أغفل عن حمل المرأة بطفل متخلف عقليا او معاق صحيا بالإجهاض.
ج- محور النصوص المرتبطة بالإجهاض هو العار، وبالتالي فان الإجهاض خوفا من العار يخفف العقوبة.
د- أعطى الحق والاعفاء من العقاب لأصول (الاقارب) المرأة بمساعدتها على الاجهاض، وشدد العقوبة على الطبيب او المختصين.

2-نوصي المجلس التشريعي بإنشاء دائرة خاصة لمتابعة هذه الجريمة ومن يقفون وراءها، من خلال التعاون بين وزارتي الصحة والعدل، بهدف الحد منها واستئصالها نهائياً.

3-نوصي المجلس التشريعي بضرورة توعية الناس بمدى حرمة الإجهاض لأنه اعتداء على حقه سبحانه في الخلق والإحياء وتوعيتهم بمدى خطورته و يلزم على الجهات المسؤولة اعتماد برامج خاصة في وسائل الإعلام، ودروس في مناهج التعليم، إضافة إلى نشرات تثقيفية هادفة ومنظمة

٤- نوصي المجلس التشريعي بتعزيز الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية وتوفير الإرشاد والدعم للنساء اللواتي يواجهن حملًا غير مرغوب فيه، مع تطوير برامج مستدامة ومستقبلية للتوعية الصحية.

٥-نوصي المجلس التشريعي بتعزيز الدعم النفسي والاجتماعي للنساء اللواتي يعانين من صعوبات نفسية بسبب الإجهاض، مع تطوير برامج مستقبلية تستهدف تعزيز الصحة النفسية والاجتماعية.

٦-نوصي المجلس التشريعي بتعزيز التفاعل المجتمعي والمشاركة المدنية في عملية صياغة السياسات والتشريعات المتعلقة بالإجهاض، مع التركيز على تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني في هذه العملية

المصادر والمراجع :

أولا : القرآن الكريم

- سورة الاسراء
- سورة النساء

ثانياً : الكتب

- النظرية العامة للجزاء الجنائي، احمد عوض بلال (دار النهضة العربية ،القاهرة، ط2 ،١٩٩٦)، ص ٣ ،القانون الجنائي .مبادئه الاساسية في القانون الانجلو امريكي (دراسة مقارنة)، محمد محيي الدين عوض (ط ١٩٨٧ _١٩٨٩)
- كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة)،عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان،(الرياض : مكتبة الرشد ،ط٧،١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)
- الشيخ صالح بشير، الحماية الجناية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012-2013 .

- د/ نبيل سعد الشاذلي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية – القاهرة – 1995.
- سناء عثمان دبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي،

الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

– حسني، محمود نجيب حسني. قانون العقوبات. القسم الخاص. ط٤. سنة ١٩٧٧م. مطبعة جامعة الأزهر. والكتاب الجامعي.

– الدكتور أسامة عبد الله قايد، الأحكام العامة للنظام الجنائي، القسم الأول في النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧م

– عودة، د. عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي)مقارنًا بالقانون(. ط٤ سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر

–أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجناية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

– رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة السادسة، دار الفكر الجامعي،بدون بلد النشر،١٩٧٤

– الدكتور حسن المرصفاوي، قانون العقوبات القسم الخاص. نشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٩١م

– سعد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

– يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

– بهنْسي، أحمد فتحي بهنسي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي)دراسة مقارنة(. ط٢ سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م. مؤسسة الحلبي

– علي شيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر بلد النشر، 2009.

– محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 .

– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. (ت ٢٥٦) صحيح البخاري (بشرح فتح الباري لابن حجر) ط١ سنة ١٤١١/ ه١٩٩١م. دار الفكر. بيروت.

– ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة)موفق الدين(.)ت ٦٢٠ه(.المغني)على مختصر الخرقي(. مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة)ت٦٨٢ه(. ط بلا. دار الكتاب العربي. بيروت.

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين. (ت١٢٥١ه) رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار (المعروفِ ب: حاشية ابن عابدين) مطبوعة مع الدر المختار للحصكفي ويليها تكملة الحاشية لنجل المؤلف. ط٢ سنة ١٣٨٩ه/ ١٩٦٦م. نشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي. مصر

–الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. (ت ٨١٦ه) .التعريفات. ط٢ سنة ١٤١٣ه./ ١٩٩٢م. دار الكتاب العربي. بيروت

– ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري. (ت٧١١ه) لسان العرب المحيط. ط١. دار صادر. بيروت.

ثالثاً : القوانين

– قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة 1936